

(المادة التاسعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يوليه سنة ١٩٨١) .
أنور السادات

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١

بشأن زيادة رواتب ضباط وأفراد القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يعزل موعد العلاوة الدورية لضباط وأفراد القوات المسلحة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة بحيث يحل مواعدها في أول يوليومن كل عام .

(المادة الثانية)

يستحق الضباط والأفراد المشار إليهم في المادة الأولى العلاوة الدورية التالية في

أول يوليوسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بما تقتضيه قوانين شروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة من تعديل الرواتب الأصلية والبدلات والتعويضات الثابتة والإضائية المقررة لهم بقرار من رئيس الجمهورية ، يستمر الضباط وأفراد القوات المسلحة في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وفقا للأحكام الآتية :

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ يستمر ضباط القوات المسلحة في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المنعقدة وذلك بما لا يتجاوز نهاية الربط المقرر للأجر مضافا إليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين دوريتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليه الضابط على الأجر المقرر لرتبة قمة الكادر .

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ يستمر الضباط المرقون والمعينون من الصفوف في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة وذلك بما لا يتجاوز نهاية الربط المقرر للأجر مضافا إليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين دوريتين من علاواتهم الدورية وبحيث لا يزيد ما يحصل عليه الضابط على نهاية ربط الأجر المقررة لرتبة المقدم مضافا إليه مائة وثمانية جنيهات وقيمة علاوتين دوريتين من علاوات رتبة المقدم .

(ج) يستمر المساعدون وضباط الصف والجنود ذوو الراتب العالي في استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة قانونا وذلك بما لا يتجاوز نهاية ربط الأجر المقرر قانونا مضافا إليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين من علاواتهم الدورية وبما لا يتجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة المساعد الممتاز مضافا إليه مائة وثمانية جنيهات سنويا وقيمة علاوتين من علاوات درجة المساعد الممتاز .

وتضاف قيمة الزيادة المقررة طبقا لأحكام هذه المادة على نهاية المربوط الحال لكل رتبة أو درجة وذلك عند تسوية المعاش على أساس أقصى أو متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”وتحسب مدة السنة التي تستحق بانقضائها اللاوة الدورية ابتداء من أول يوليو التالي لتاريخ التعيين“ .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٤ يولييه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة
النص الآتي :